# المحاضرة 1: مدخل مفاهيمي عام.

## 1- التجارة الدولية والتجارة الخارجية:

كثير ما يتداول في مجال التجارة الدولية مصطلحي التجارة الخارجية والتجارة الدولية، وعليه من الضروري الاشارة الى الفرق بين المصطلحين، فهناك من يرى أن اصطلاح التجارة الخارجية يغطي كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، في حين أن اصطلاح التجارة الدولية يشمل كل من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، الهجرة الدولية للأفراد والحركة الدولية لرؤوس الأموال

وهناك من يرى أن اصطلاح التجارة الخارجية يشير إلى نظرية جزئية للعلاقات الاقتصادية بين مجموعة دول، في حين أن اصطلاح التجارة الدولية يشير إلى نظرية شمولية للعلاقات الاقتصادية التي تنمو بين دول العالم مجتمعة.

من خلال كل هذا نخلص إلى أن اصطلاح التجارة الدولية اشمل من اصطلاح التجارة الخارجية من حيث الموضوع والنطاق.

## 2- الاطراف المتدخلة في عمليات التجارة الدولية:

ان كل عملية تجارية على المستوى الدولي ونظرا لتعقيدها تتضمن أطراف مباشرة وأطراف غير مباشرة.

### 2-1 الأطراف المباشرة:

- المصدر: وهو الذي يقوم بإنتاج او شراء البضاعة لبيعها في الخارج وقد يتجسد في أفراد او شركات أو الدولة.
- المستورد: وهو الدي يقوم بشراء البضاعة من خارج الدولة المقيم بها.
- البنوك التجارية: وهي الوسيط المالي في عمليات التصدير والاستيراد.

### 2-2 الأطراف غير المباشرة:

يتعدد الأطراف غير المباشرون في عمليات التجارة الدولية، الا أن أهمهم:

- الناقل: وهو الذي يتولى نقل البضاعة محل التصدير من بلد التصدير الى بلد الاستيراد وقد يكون هذا عن طريق البر او البحر او الجو.

- المؤمن: وهي شركة التأمين التي تتحمل المخاطر المحتمل وقوعها أثناء انتقال السلعة من المصدر الى المستورد

## 3- طرق التسليم في التجارة الدولية:

يتطلب تمويل التجارة استخدام مصطلحات ورموز موحدة ومعيارية. ويمكن الحصول على صورة كاملة عن الاتجاه الذي تسير فيه أسواق تمويل التجارة في المطبوعات الحالية للاتحاد الدولية ( اتحاد المصرفيين لتمويل التجارة – اتحاد الخدمات المالية الدولية، وغرفة التجارة الدولية – جمعية الاتصالات المالية بين المصارف العالمية ) التي تبين نماذج مرجعية، وتقدم هذه الوثائق تعريفات بمثابة نقطة مرجعية مشتركة للمصارف، وعملائها، ومقدّمي الخدمة.

قبل التفكير في شحن البضائع على الصعيد الدولي، فإنه يجب الإجابة على سؤال مهم: إلى أي حد يتحمل المستورد مسؤولية المخاطر والتكاليف؟

من أجل تحديد مسؤوليات كل من المصدر والمستورد ونقاط انتقال مسؤولية المخاطر والتكاليف لكلا الطرفين قامت غرفة التجارة الدولية (ICC) التي يوجد مقرها في باريس في سنة 1936 بنشر مجموعة من القواعد العالمية التي تجيب على هذا السؤال وتحدد المسؤوليات تحت اسم "مصطلحات التجارة العالمية (Incoterms[1] 1936)، ويتم مراجعتها كل عشر سنوات واخر تحديث لها كان سنة 2011 بما يعرف بـ Incoterms 2010، حيث تم تقليصها من 13 مصطلح الى 11 مصطلح.

تشكل هذه المصطلحات بنود موحّدة تعمل على تجنب أية نزاعات من خلال تقسيم الواجبات بوضوح بين المشتري والبائع، كما انها تفصل بين مسألة نقل المخاطر ومسألة نقل الملكية، حيث أن هذه المسألة الأخيرة تبقى تحت طائلة القانون الذي يحكم العقد.

تنقسم هذه المصطلحات الى 4 مجموعات:

- **المجموعة E:** تتضمن هذه المجموعة مصطلحا واحدا EXW او Ex Works ويعنى ان المستورد يستلم البضاعة عند مخازن المصدر ويتحمل المستورد المخاطر والتكاليف انطلاقا من مخازن المصدر.
- **المجموعة F:** تشير هذه المجموعة الى أن المصدر يقوم بتسليم البضاعة الى ناقل في بلد التصدير يحدده المستورد ، وتحوي هذه المجموعة 03 مصطلحات:

[1]- يشكل هذا المصطلح اختصارا لـ **In**ternational **Co**mmerce **Terms** .

- **FCA** وهي اختصار لـ Free Carrier وتعني ان المصدر يسلم السلعة الى ناقل في مكان محدد يتولى نقل البضاعة عن طريق البر ( الشاحنات او القطارات ) او الجو (الطائرات ).
- **FAS** وهي اختصار لـ Free Alongside Ship وتعني ان المصدر يضع البضاعة على الرصيف مقابل الباخرة في ميناء التصدير.
- **FOB** وهي اختصار لـ Free On Board وتعني ان المصدر يسلم البضاعة مشحونة على ظهر الباخرة في ميناء التصدير.

- **المجموعة C:** تشمل 4 مصطلحات وتعني ان المصدر يرتب ويتحمل مصاريف نقل البضاعة الى بلد الاستيراد دون تحمل الرسوم الجمركية والضرائب ، و تشمل هذه المجموعة 4 مصطلحات وهي:

- **CFR** وهي اختصار لـ Cost and Freight وهي خاصة بالنقل البحري وتعني تسليم المصدر السلعة الى المستورد على ظهر السفينة في ميناء بلد الاستيراد.
- **CPT** وهي اختصار لـ Carriage Paid To وهي خاصة بالنقل البري والنقل الجوي

يعتبر المستورد مسؤولا عن تأمين البضاعة في هاتين الحالتين.

- **CIF** وهي اختصار لـ Cost, Insurance and Freight وهي خاصة بالنقل البحري وتعني تسليم المصدر السلعة الى المستورد على الرصيف في ميناء بلد الاستيراد.
- **CIP** وهي اختصار لـ Carriage and Insurance Paid To وهي خاصة بالنقل البري والجوي.

يتولى في هاتين الحالتين المصدر مسؤولية تأمين البضاعة.

- **المجموعة D:** كانت تشمل هذه المجموعة 05 مصطلحات وفي تعديل 2010 تم تقليصها الى 03 مصطلحات حيث تم استبدال كل من المصطلحات DAF و DES و DDU بمصطلح وحيد هو DAP، وتشير هذه المجموعة الى أن المصدر يتحمل كل مصاريف نقل البضاعة الى بلد الاستيراد ، و تشمل هذه المجموعة المصطلحات التالية:

- **DAT** وهي اختصار لـ Delivered At Terminal يتحمل بموجب هذا المصطلح المصدر كل المخاطر ومصاريف النقل وتفريغ البضاعة في ميناء او مطار بلد الاستيراد.

- **DDP** وهي اختصار لـ Delivered Duty Paid يتحمل المصدر في هذه الحالة كل الضرائب المتعلقة بالاستيراد.
- **DAP** وهي اختصار لـ Delivered At Place يدفع بموجب هذا المصطلح المصدر مصاريف تفريغ البضاعة من ظهر السفينة في ميناء بلد الاستيراد والضرائب والرسوم الجمركية.

تجدر الاشارة انه من بين 11 مصطلح هناك 04 مصطلحات خاصة بالنقل البحري وهي:
FAS ، FOB ، CFR و CIF.

اما 07 مصطلحات المتبقية فهي متعلقة بكل انواع النقل بما فيها النقل البحري وهي:
EXW ، FCA ، CPT ، CIP ، DAT ، DAP و DDP.

# المحاضرة 2: الدفع في التجارة الدولية

## 1- تعريف نظام الدفع:

بما ان الدفع يعرف على انه تسوية دين مستحق او تسديد التزام، فان نظام الدفع يتجسد في مجموعة القواعد والاجراءات والتنظيمات والمؤسسات التي يتم من خلالها اتمام عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية، وهو بذلك مجموعة الوسائل، والإجراءات، والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين الأعضاء المشاركين داخل النظام (البنوك والمؤسسات المالية)، وذلك وفقا لاتفاق مبرم بين كافة الأعضاء المشاركين بالنظام وبين مشغل النظام؛ على أن تتم عملية انتقال الأموال باستخدام بنية أساسية فنية وفقا لتقنيات متفق عليها.

## 2- خصائص نظام الدفع:

حتى تستجيب نظم الدفع لمتطلبات التطور التجاري الدولي فلا بد ان تتمتع بعدة خصائص اهمها:

- **البساطة:** وتعني وضوح وسهولة القواعد والاجراءات المعمول بها.
- **المرونة:** وتقتضي الاستجابة والتكيف للتغيرات والتطورات في سلوك الوحدات الاقتصادية والقوانين والتنظيمات.
- **السرعة:** وهي امكانية اجراء عملية الدفع في اقل وقت ممكن.
- **الامان:** فكلما كانت نظم الدفع أكثر امانا اي يصعب اختراقها كلما ساعم ذلك في زيادة العقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

## 3- وسائل الدفع:

تشكل وسائل الدفع كل الادوات المقبولة اجتماعيا لتسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، فهي تتجسد في النقود والاوراق التجارية التي يدخلها حاملوها في التداول عند تأدية اعمالهم وأهم هذه الوسائل.

- **النقود:**

النقود هي وسيط مقبول عموماً للتبادل عند شراء وبيع السلع والخدمات وتأخذ شكل عملات تصدرها البنوك المركزية، وعندما تكون النقود في شكل عملة فإن شكلها المادي يتمثل في الأوراق النقدية والعملات المعدنية ( النقود الورقية )، كما يمكنها أن تتواجد في الحوالات أو الشيكات المصرفية (تعهد

خطي بسيط بالدفع لحامله في تاريخ محدد مستقبلاً). كما يعتبر الذهب والفضة و السلع النفيسة الأخرى أحد أشكال النقود. في واقع الأمر فإن النقود ذاتها تعتبر سلعة يمكن تداولها.

- **الشيك او الصك:**

هو الوسيلة التي تستخدم في تحويل الوديعة من شخص لآخر، فهو امر كتابي لتحويل النقود والوديعة الموجودة بالبنك، ويحتوي على ثلاثة اطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، كما انه يشكل أداة وفاء ونقل للنقود ولا يصلح ان يكون أداة ائتمان.

- **اوراق الدفع:**

تعني اوراق الدفع قيمة التسديدات التي يقوم بها المستورد لصالح المصدر، فهي وسيلة دفع تعوض الشيكات يلتزم بموجبها المستورد بدفع دينه في تاريخ الاستحقاق، وتتجسد اوراق الدفع في الأوراق التجارية التي تعرف على انها سند محرر بشكل محدد قابل للتداول يتضمن أداء مبلغ محدد في تاريخ ومكان معينين، وتشمل الكمبيالات والسندات.

## المحاضرة 3: تقنيات تمويل التجارة الدولية قصيرة الأجل.

### 1- خصم الكمبيالة:

تمثل الكمبيالة أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأداء قيمة في تاريخ محدد لشخص ثالث يسمى المستفيد، وقد يكون هذا التاريخ لاحقا لموعد استلام البضاعة بما يتيح للمشتري تصريفها وسداد القيمة في التاريخ المذكور، ويستطيع البائع في حالة حاجته للسيولة قبل الموعد المحدد لاستحقاق الكمبيالة أن يقوم بخصمها لدى أحد بيوت الخصم أو البنك الذي يتعامل معه، وبالتالي فان الكمبيالة على اعتبار انها ورقة تجارية تمثل سند مكنوب بشكل محدد يتضمن أداء مبلغ نقدي محدد في تاريخ ومكان محددين وقابلا للتداول.

وتنقسم الكمبيالات الى ما يلي:

**أ - الكمبيالة المستحقة في تاريخ معين :**

**ب- الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع :**

**ج- الكمبيالة المستحقة عند وصول البضاعة:**

يمكن للمستورد نقل ملكية الكمبيالة الى المصدر عن طريق التظهير قبل ميعاد استحقاقها، وبالتالي يمكن للمصدر الحصول على قيمة الكمبيالة قبل تاريخ استحقاقها منقوصا منه الفائدة التي يتقاضاها البنك على الفترة الممتدة من تاريخ الخصم الى تاريخ الاستحقاق وتسمى هذه الفائدة بالاجيو ( Agio ).

يمثل خصم الكمبيالة إمكانية متاحة للمصدر للحصول على قيمة البضاعة المصدرة، من خلال تقديم المصدر طلبا الى بنكه بخصم هذه الورقة ، أي يقوم البنك بدفع قيمتها للمصدر ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من مخاطر مثل القروض العادية.

### 2- تحويل الفاتورة :

نشأ نظام تحويل الفاتورة في إنجلترا منذ اوائل القرن التاسع ، وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية و ما لبث أن امتد إلى صناعة الجلود ثم انتشر بعد ذلك ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى .

تحويل الفاتورة ( الفاكتورينغ) **Factoring** هي آلية تستخدم في مجال التجارة الدولية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تسمى الفاكتور بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي ، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4 % من رقم الإعمال الناتج عن عملية التصدير.

تعتبر عملية تحويل الفاتورة ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.

## 2-1 أطراف عملية تحويل الفاتورة :

تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية :

**المصدر** : وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة المصرفية.

**المستورد** : وهو العميل ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

**الفاكتور** : وهو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط.

تتخلص خطوات التي تؤدى من خلالها هذه الخدمة في ما يلي:

- يقوم البائع (المصدر ) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلى البنك التجاري أو المؤسسة المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد ) كما هو متبع .
- يقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة – تصل إلى 80% - إلى البائع و هذا هو الجانب التمويلي من الخدمة .
- في موعد إستحقاق قيمة الفاتورة يقوم البنك بتحصيل 100 % من قيمة الفاتورة من المشتري ويتم سداد النسبة المتبقية للبائع بعد خصم المصاريف و العملات مضافة إلى سعر الفائدة الأساسي ، مقابل الخدمة التمويلية عن الفترة ما بين سداد نسبة 80% إلى البائع و تاريخ تحصيلها من المشتري.

## 2-2 مزايا عملية تحويل الفاتورة:

تتوفر عملية تحويل الفاتورة على عدة مزايا سواء للمصدر او المستورد او الفاكتور واهمها:

- تحسين الهيكلة المالية للمؤسسات المصدرة وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة .
- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة المصدرة فيما يخص التسيير المالي و المحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النوع من العمليات .
- توفير وقت المؤسسات المصدرة لعمليات الإنتاج و البيع، وترك عمليات التحصيل والتزاماتها القانونية على البنك ،خاصة إذا كان العمل يغطي مناطق متباعدة عن مكان وجود المؤسسة المصدرة.
- إمكانية حصول المؤسسة المصدرة على قروض تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير الجاهزة للتحصيل بأسعار فائدة مقبولة دون الانتظار لعمليات التحصيل الفعلية.
- يتحمل البنك المخاطر التجارية عند شرائه سندات المديونية، إذ أنه يضمن سداد المستحقات المالية المطلوبة من مديني المؤسسة المصدرة، حتى في حالة عجزهم عن الوفاء بديونهم، وبذلك تعفي المؤسسة المصدرة من تحديد مخصصات مالية للديون السيئة المشكوك في تحصيلها،

## المحاضرة 4: تقنيات تمويل التجارة الدولية قصيرة الأجل (تابع ).

### 3- التحصيل المستندي:

ان توافر الثقة بين المصدر والمستورد نتيجة لاستمرار العلاقة التجارية مدة طويلة يتطلب احيانا استعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي، والذي هو معاملة يطلب من خلالها المصدّر من بنكه ( البنك المحول ) تحصيل قيمة الصفقة التجارية وذلك بتقديم المستندات الى بنك المصدر والذي بدوره يرسلها إلى بنك المستورد ( البنك المحصل )، مع إرفاق تعليمات بالسداد.

وعليه فالتحصيل المستندي أمر يصدر من المصدر إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المستورد مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة.

### 3-1 أطراف عملية التحصيل المستندي :

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي :

- **المصدر**: وهو الطرف المنشئ للعملية والذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.
- **البنك المحول** : وهو الذي يستلم المستندات من المصدر ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- **البنك المحصل** : وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المستورد نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- **المستورد** : وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

### 3-2 سير عملية التحصيل المستندي :

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية :

- يقوم المستورد والمصدر بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد بواسطة التحصيل المستندي.
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.

- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

### 3-3 مـزايا وعيـوب التحصيـل المستنـدي :

تنطوي عملية التحصيل المستندي على عدد من المزايا والعيوب اهمها :

- عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة .
- تتيح المستورد الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة.
- تسليم المستندات للمشتري (المستورد ) متوقف على رغبة البائع ( المصدر )، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.
- لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها.
- تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد بعد إرسال البضاعة .
- في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات و المصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف تخزين وتأمين...إلخ.
- إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع عرضة لتأخر استلام قيمة البضاعة.

## 4- الاعتماد المستندي :

### 4-1 مفهوم الاعتماد المستندي :

يعتبر التمويل عن طريق الاعتماد المستندي من أشهر التقنيات المستعملة في عمليات التمويل نظرا لما يقدمه من ضمانات وتسهيلات للمصدرين والمستوردين على السواء، وكذلك اعتماده بشكل واسع في المبادلات التجارية الدولية.

هناك عدة تعاريف للاعتماد المستندي اهمها :

- إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض.
- الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب يصدره بنك يسمى فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله، يتعهد هذا البنك بمقتضاه لطرف ثالث يسمى المستفيد (المصدر) ، بأن يدفع أو يقبل أو يخصم قيمة الكمبيالات المصاحبة لمستندات الشحن طالما كانت تلك المستندات مطابقة لشروط هذا العقد.
- الاعتماد المستندي هو مستند يصدره البنك التجاري يتعهد فيه أن يدفع للبائع مبلغا معينا في موعد محدد نيابة عن المشتري، ويطلق أحيانا على الاعتماد المستندي الخطاب الائتماني التجاري أو الوثيقة الائتمانية.

### 4-2 اطراف الاعتماد المستندي :

ينفذ الاعتماد المستندي اربعة اطراف اساسيين وهم:

**- طالب فتح الاعتماد:** هو العميل المستورد الذي يتقدم إلى البنك الذي يتعامل معه بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المصدر ويحدد في طلبه الشروط التي يريدها والمستندات المطلوبة بحيث لا تتعارض الشروط مع مصالح البنك والقوانين المعمول بها في الدولة ولا تكون مخالفة للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

**- البنك فاتح(مُصدِر) الاعتماد:** هو البنك الذي يتعامل معه المستورد والذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة مستندات الاعتماد المقدمة وفق شروط الاعتماد، ويتم التعهد بالدفع للمستفيد عادة عن طريق بنك المصدر.

**- البنك مُبلِّغ الاعتماد:** هو البنك الذي يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي إلى المصدر وذلك بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد وبدون أي مسؤولية عليه أو ارتباط من قبله. ويكون البنك المبلغ غير ملزم بشراء مستندات الاعتماد التي سوف تقدم إليه من المستفيد حتى لو كانت مطابقة للشروط المتفق عليها

في الاعتماد، ولكن جرت العادة أن يقوم البنك مبلغ الاعتماد بشراء المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

- **المستفيد:** هو الطرف الذي فتح الاعتماد المستندي لصالحه والذي يحق له استلام قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط المتفق عليها وقدم المستندات المطلوبة في الاعتماد. ويتم الدفع عادة للمستفيد(المصدر) عن طريق البنك مُبلِّغ الاعتماد أو البنك المعزز للاعتماد (في حالة تعزيز الاعتماد).

## 3-4 أنواع الاعتماد المستندي :

هناك عدة تقسيمات للاعتمادات المستندية وفقا لعدة معايير، الا ان أهمها:

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :**

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء.

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء هو الذي يجوز للبنك المنشئ إلغاؤه أو تعديله دون أن يترتب للمستفيد أي حق ولا على البنك أي التزام نتيجة هذا الإلغاء

- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:**

وهو الاعتماد الذي يصدر بتعهد قطعي لا رجوع فيه من جانب البنك الذي أصدره ويلتزم فيه البنك بقيامه بدفع المسحوبات عليه طالما كانت المستندات المقدمة مطابقة تماما لشروط الاعتماد، فبنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد مالم يتحصل على موافقة كل الأطراف، غير أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يضيف تعهده إلى بنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد.

- **الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمعزز (المؤكد) :**

يشترط فيه هذا النوع تدخل بنك ثان ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية، وكل ذلك ليزداد اطمئنانا على تحصيله لمقابل معاملته التجارية، وكل ذلك ليزداد اطمئنانا على تحصيله مقابل معاملته، وبهذا يكون استفاد من التزامين مستقلين :

- التزام البنك المصدر أي البنك المستورد في الداخل
- التزام البنك المختار أي البنك المصدر في الخارج.

يأتي التعزيز من البنك الأخر أو من فرع البنك المنشأ الموجود في بلد المستفيد كضمان للوفاء، أو يقوم هذا البنك المعزز بتأييد الاعتماد المستندي أي يلتزم بنفس التزام البنك المنشأ للاعتماد.

## 4-4 أهميـة الاعتماد المستنـدي:

تكمن أهمية الاعتماد المستندي في الدور الحاسم الذي يلعبه في تمويل التجارة الخارجية ، وما يحققه من مصالح أكيدة لكافة أطراف العملية ويكمن إبراز هذه الاهمية فيما يلي :

**اهمية الاعتماد المستندي بالنسبـة للمستـورد:**

- يتأكد بأنه سيستلم البضاعة التي اشتراها في الوقت الحدد والمكان المعين وهي مطابقة تماما لما اتفق عليه مع المصدر ، وإنه لن يجبر على إيفاء ثمنها إلا بعد استلامه لكافة المستندات التي طلبها ووجودها مطابقة لشروط وبنود الاعتماد .
- يستفيد من تسهيلات بنكية مضمونة بالبضاعة والمستندات ، إذ أنه لا يتم عادة دفع الثمن فور إتمام الشحن ، وإنما غالبا عند تسلمه المستندات من البنك.
- يستفيد من خبرة البنوك التي يتعامل معها وتجاربها وعلاقاتها الخارجية ، ويحقق وفراً في المال والوقت ويؤمن ضمانا بتدخل المصارف لإتمام الصفقة بينه وبين البائع .

-لا يتنقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية ، وكذلك الحال بالنسبة للمصدر.

**اهمية الاعتماد المستندي بالنسبـة للمصـدر:**

- حقق الاعتماد المستندي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة وهو البنك التجاري الذي يلتزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات ، لذا يتمكن من قبض أو تحصيل قيمت البضائع الواردة في الاعتماد.
- يحمي نفسه من مخاطر سوء الحالة المالية للمستورد وعدم تمكن هذا الأخير من الدفع .
- يكون على ثقة بأن ثمن بضاعته معروف وغير معرض للخسارة في حالة تدهور أسعار الصرف.
- بوسع المصدر أن يقبض ثمن البضاعة بعد تسليمها للشحن وقبل أن تصل إلى المشتري وبذلك تتأمن له السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتمويل عمليات أخرى .
- إن إبقاء المشتري بعيدا عن موطن البائع ، وإتمام الصفقة بينهما بالمراسلات إنما يحقق مصلحة للبائع بإبقاء المشتري المتعاقد معه بعيدا عن المنافسين له من المنتجين الوسطاء الآخرين الموجودين في بلد البائع وبذلك ينحصر التعامل معه.

**اهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك:**

- يعتبر الاعتماد المستندي من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية ، ومن ثم فهو يعمل قدر الإمكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبر مصدرا لدخله وأرباحه.
- تستفيد البنوك من عمليات الاعتماد المستندي بعمولة فتح الاعتماد وتنفيذه، وبفوائد المبالغ التي تدفعها من تاريخ دفعها إلى البائع (المصدر) لغاية تاريخ استيفائها واستردادها من العميل وكذلك باستثمار الدفعة الأولى التي يؤمنها المشتري عند فتح الاعتماد.